فاما ان يكون محتاجا اليه اولا فان كان فعليه اكل ميتة وجوبا ويغرم البدل
القيمة في المتقوم والمثل في المثلي سواء قدر على البدل ام لا اكتفاء بالذمة
وان كان حاضرا وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر لا يزال بالضرر
بالضرر الا ان يكون غير المالك نبيا فيجب بذله وان لم يطلبه لوجوب
فدايه بالنفس وللمالك في الاولى ايثاره على نفسه بل يسن ان كان
كان خاصا على مضطر مسلم بذله لمعصوم بثمن مثل ونسيئة لذمته اذا
لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا على المسامحة بل فان امتنع
المالك من اعطائه فله قهره واخذه منه وان قتل لم يضمنه ما لم يكن
المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه اه وان امتنع غير
المضطر من بذله فلو اختلفا في الزام عوض الطعام فقال اطعمتك
بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية
بذله ثم الروض مع شرحه او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا
شمل قول الناظم ولو وجد طعاما اي فقط وذلك فيما اذا لم يجد شيئا
واحدا وهذا فيما اذا شيئين وطعام غيره عبارة الروض وطعام
غايب لم يبذله اما اذا بذله له مجانا او بثمن مثله تعين بعلمها
ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة تعينت اما في الاولى
فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكل مال الغير بلا اذن ثابت
بالاجتهاد واما في الثانية فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد لان
مذبوحه ميتة بالنص واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من قتله
واما لو لم يجد المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم فله ذبحه واكله
وعليه الفدية واما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير وشيئا من الصيد
على المعتمد من ثلاثة اقوال لان حق الله مبني على المسامحة ثم الزكية
وكان خوف فقط اقل اي من خوف الترك او كان الخوف في ترك الاكل
فقط كما هو بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع
فقط او مثل خوف ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع لما مر اي

وهو

٤٤٥

وهو فوقه لان قطعه لغيره اكد مرجوحي ولبعضها ولو جانيا
حكمه حكم المرفوع اي لانه لا يقال من قبل الراي يكون بهذه الصيغة
مرفوعا اي بقوله احلت لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فهو كقوله امرنا ونهينا وهو لبن الخشخاش قال النحوي
هدي والخشخاش نبت معروف اي وهو المعروف بابي النوم مرجوحي
ويحرم اكل السوى المسكر ... الحليب اذ اعتمد الكراهة
السمط اي الالوان المختلفة ويسن بها بلا ردة اي اذ اسنها ذلك
مطلقا او رتبه البلادة واود طلبها في السنة

فصل في الاضحية

من الهجرة قد ثم باخرج ما يذبح اجزا المبيع من نعم اي تتوب
به الى الله من المواكل فلا يرد ان اشتغال الغرض افضل اجب مجرور
بالمحمة نعت لمحل مكان اي مقبول هنا عنه نحو دعن
الفاعل فلتطلب منه ويسلم بها اي افعلوها من طيب نفس عن
التضحية التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنية لا الاضحية
اي لا بمعنى الاضحية اي العين المضحى بها اذ لا يصح الاخبار عنها سنة
في حقنا معاشر المسلمين وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم
فكان له اضحية مندوبة ام واكد صلى الله عليه وسلم بحمولها
والواجب منها عليه صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب
ان تعدد اهل البيت وهم اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل من
تلزم نفقتهم الفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط الطلب
عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره
واشترطوا فيها اي في تلك الفطر ان تكون فاضلة عن ذلك اي
عن يوم العيد وليلته فيشترط فيها ان تكون الواحدة فاضلة
عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد وايام التشريق وتجزئ فيها
لحرمه لكن قالوا لان لم يسده صحت منه ووقعت له كما سيذكره اخر
اخر الفصل شمل كلام اهم اي في قوله والاضحية سنة